


Distr.: General
15 April 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

ملخص الرئيسة والمقررة عن أعمال الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الخامسة والثلاثين
(فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021)

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة
4	ثانياً- تنظيم الدورة
6	ثالثاً- المداولات
	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية
6	في إطار الأونسيترال
6	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.122
6	باء- اسم الكيان المحدود المسؤولية
7	جيم- مقدمة
8	دال- المصطلحات
9	هاء- قواعد التنظيم النموذجية
10	واو- أحكام عامة
13	زاي- تكوين الكيان المحدود المسؤولية
15	حاء- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية
15	طاء- حقوق الأعضاء واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية
16	ياء- إدارة الكيان المحدود المسؤولية
18	كاف- مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية
18	لام- التوزيعات
18	ميم- نقل الحقوق
19	نون- الانسحاب
20	سين- التحويل أو إعادة الهيكلة
20	عين- الحل
21	فاء- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح
21	صاد- تسوية المنازعات



أولاً - مقدمة

إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

1- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام 2013، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.⁽¹⁾ وانتقدت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.⁽²⁾ وعادت اللجنة في دوراتها السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، من عام 2014 إلى عام 2019، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم.⁽³⁾

2- وقد استهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عمله، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، 10 إلى 14 شباط/فبراير 2014)، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة⁽⁴⁾ وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.⁽⁵⁾ وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداوات الفريق العامل المقبلة.⁽⁶⁾

3- وشرع الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، من 12 إلى 16 آذار/مارس 2018)، في النظر في موضوعين رئيسيين يهدفان إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهما المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وموضوع الممارسات الجيدة التي تُتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية.⁽⁷⁾ واستهل الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، مداواته بشأن القضايا القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، وأتفق على أن يواصل النظر في ورقة العمل في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة 34 من تلك الوثيقة.

4- وقرر الفريق العامل، بعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، 13 إلى 17 نيسان/أبريل 2015)، أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد تقرر بعد. وبناء على اقتراح مقدم من عدة وفود،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(2) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.97، الفقرات 5 إلى 20.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرتان 225 و 340؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 112؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 155.

(4) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات 22 إلى 31 و 39 إلى 46 و 51 إلى 64.

(5) المرجع نفسه، الفقرات 32 إلى 38.

(6) المرجع نفسه، الفقرات 47 إلى 50.

(7) بما أن اللجنة اعتمدت دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، تقتصر الفقرات 4 إلى 13 على تقديم خلفية تطور مناقشة الفريق العامل بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.

اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك الاقتراح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش في مرحلة لاحقة النماذج التشريعية البديلة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المقدمة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.87](#).

5- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فينا، 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة 35 المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).⁽⁸⁾

6- واستعرض الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2016)، الفصلين الثالث والخامس من ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#). وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في هذين الفصلين،⁽⁹⁾ قرر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياسية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#)).⁽¹⁰⁾

7- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فينا، 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، في المسائل المبيّنة في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) اللتين تتناولان الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، بشأن الأحكام العامة (مشاريع التوصيات 1 إلى 6)، والقسم باء، بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 7 إلى 10)، والقسم جيم، بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 11 إلى 13). واستمع الفريق العامل أيضاً لعرض إيضاحي قصير لورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#) بشأن النهج التشريعي الفرنسي المعروف باسم "منشآت منظمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد"، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً ممكناً قابلاً للتطبيق على منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة.

8- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، 1 إلى 9 أيار/مايو 2017)، العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، فنظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء ووو من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية الوارد في الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#).

9- وكرس الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين (فينا، 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) والثلاثين (نيويورك، 12 إلى 16 آذار/مارس 2018) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي اعتمده للجنة في تموز/يوليه 2018، ووضعها في صيغته النهائية.

10- واستأنف الفريق العامل مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في دورته الحادية والثلاثين (فينا، 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل

(8) [A/CN.9/860](#)، الفقرات 76 إلى 96.

(9) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات 23 إلى 47.

(10) المرجع نفسه، الفقرات 48 إلى 50.

في صيغة منقحة من مشروع الدليل التشريعي (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، شملت التغييرات المنبثقة من مداولاته التي أجراها في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصيات من 7 إلى 12 (القسم باء بشأن التكوين والقسم جيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية 10 والتعليقات ذات الصلة بها؛ والتوصية 15 (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتان 16 و17 (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

11- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، 25 إلى 29 آذار/مارس 2019)⁽¹¹⁾ مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114. وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في قسم المصطلحات، ثم انتقل إلى النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوفير المزيد من الوضوح بشأن توصيات معينة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 9 (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات 11 إلى 16 (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية 17 (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

12- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الاستعراض الأول لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) بمناقشة التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 1 (القسم ألف بشأن الأحكام العامة)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 11 (القسم دال بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 18 (القسم واو بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه)، والتوصيات 19 إلى 21 (القسم زاي بشأن التوزيعات)، والتوصية 22 (القسم حاء بشأن نقل الحقوق)، والتوصية 23 (القسم طاء بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، والتوصية 24 (القسم ياء بشأن الحل والتصفية)، والتوصية 25 (القسم كاف بشأن الانفصال أو الانسحاب)، والتوصيتان 26 و27 (القسم لام بشأن حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح)، والتوصية 28 (القسم ميم بشأن تسوية المنازعات).

13- وأرجئت دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020، بسبب تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعُقدت الدورة في فيينا، في شكل هجين، في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأكمل الفريق العامل استعراضاً آخر للتوصيات من 2 إلى 31، والتعليقات ذات الصلة، من الجزء الثاني (إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله) من مشروع الدليل التشريعي. كما استعرض مشروع قواعد التنظيم النموذجية الذي أعدته الأمانة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين.

ثانياً - تنظيم الدورة

14- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والثلاثين في فيينا في الفترة من 25 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2021، وفقاً لمقرر الدول الأعضاء في اللجنة المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/LIII/CRP.14). وعقدت الدورة تماشياً مع المقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة

(11) خُصص اليومان الأولان (25 و26 آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة A/CN.9/991). عقد الفريق العامل جلساته في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس.

كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

15- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

16- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، تونس، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، غواتيمالا، قطر، كوستاريكا، الكويت، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، هولندا.

17- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي.

18- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المصرف الأوروبي للاستثمار.

19- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛*

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة الدول الأمريكية؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، رابطة المحامين الأمريكية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية (CEDEP)، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الاتحاد الدولي للموثقين، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني (NatLaw)، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.*

20- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 14 أعلاه)، استمرت السيدتان التاليتان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة بيولاه لي (سنغافورة)

21- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.121)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.122)؛

(ج) مذكرتان من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1).

- 22- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً - المداولات

- 23- أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.122). ويرد في الفقرات التالية عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.
- 24- وفي ختام الدورة، وافق الفريق العامل على نص مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، واتفق على إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021. ويرد هذا النص، بصيغته التي نقحتها الأمانة لتجسد مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، في الوثيقة A/CN.9/1062.
- 25- واتفق الفريق العامل كذلك على أن يطلب إلى اللجنة تكليف الأمانة بوضع إرشادات، بمساعدة من الخبراء، لمساعدة الدول على إعداد قواعد تنظيم نموذجية بشأن إنشاء وإدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وحقوق أعضائه والتزاماتهم يمكن لأعضاء الكيانات المحدودة المسؤولية استعمالها عند الاقتضاء.

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.122

- 26- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قصير عن منشأ ولايته الحالية، وما أحرزه من تقدم في عمله حتى الآن، وبعض سمات مشروع الدليل التشريعي. واستمع أيضاً إلى مقدمة عن النسخة الجديدة من الدليل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.122. وسلطت الأمانة الضوء على بعض التغييرات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

باء - اسم الكيان المحدود المسؤولية

- 27- نظر الفريق العامل في تسميات محتملة يستعاض بها عن "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال"، إذ إن هذا الاسم استُخدم بصفة مؤقتة إلى أن يتسنى للفريق العامل أن يبيت في مصطلح محبذ للإشارة إلى الكيان التجاري المبسط المحدود المسؤولية الذي نوقش في مشروع الدليل التشريعي.
- 28- وأبدي تأييد لتفادي استخدام كلمة "الأونسيترال" في التسمية المقبلة لأن أي كيان تجاري يتضمن في تعريفه مصطلحات من قبيل "الأونسيترال" أو "الأمم المتحدة" قد ينظر إليه في بعض البلدان على أنه هيكل قانوني لا يتسق مع الأعراف التشريعية المحلية.

29- وكان هناك اتفاق عام على أن تكون التسمية المقبلة حيادية وبسيطة وأن تتضمن مصطلح "المسؤولية المحدودة" بما أنه السمة المميزة لهذا الكيان. ولم يعرب عن تفضيل واضح في الصيغة الإنكليزية لاستخدام "organization" أو "entity". واعتبرت بعض الوفود أن مصطلح "organization" واسع بقدر مفرد ويرتبط غالبا بالهيئات المؤسسية، ورأت أن مصطلح "entity" هو الأنسب بالنسبة للشكل التجاري. وفضلت وفود أخرى الإبقاء على مصطلح "organization" الذي استخدم منذ الصيغة الأولى للدليل. وفي هذا الصدد، رُئي أنه إذا أبقى على مصطلح "organization"، فإنه سيتعين تبعا لذلك الاستعاضة به عن الإشارات إلى "entity" في النص النهائي للدليل.

30- ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بإدراج كلمة "مبسطة" لأنها قد لا تكون جذابة بالنسبة للمنشآت التجارية. ورأت بعض الوفود أنه قد يبدو أيضا أنها تقارن بين الكيان المحدود المسؤولية وأشكال الشركات الأخرى الأكثر تعقيدا، ولن يكون ذلك مناسباً بالنظر إلى أن القصد من مشروع الدليل التشريعي هو إنشاء نوع جديد من المنشآت التجارية منفصل عن أشكال الشركات القائمة. واستمع الفريق العامل أيضا إلى اقتراحات بأن توضح التسمية الجديدة أنها تشير إلى شكل جديد أو محدد للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي هذا الصدد، اقترح أيضا أن تضاف إلى التسمية التي تحل محل الكيان المحدود المسؤولية عبارة مميزة أو اختصار يتمثل في جميع اللغات بين معقوفتين أو قوسين. ومن شأن ذلك أن يساعد الكيانات المنخرطة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأبدي تأييد لذلك لاقتراح. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

جيم - مقدمة

31- اتفق الفريق العامل على أن تبدأ مداولاته من مقدمة مشروع الدليل التشريعي.

الغرض من الدليل التشريعي (الفقرات 1 إلى 5)

32- الفقرة 1: أيد الفريق العامل الاقتراح الداعي إلى تأكيد هدف العديد من الاقتصادات، ولا سيما في البلدان النامية، المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بعد الجملة الأولى من هذه الفقرة.

33- الفقرة 2: أعرب الفريق العامل عن تأييده للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "أشكالاً من المنشآت التجارية ... التي تسمح بتجزئة الموجودات دون اشتراط وجود شخصية اعتبارية منفصلة" بعبارة "أشكالاً من المنشآت التجارية ... التي تنطوي على تجزئة الموجودات مع اشتراط وجود شخصية اعتبارية منفصلة، أو دون هذا الاشتراط"، مشيراً إلى أنه في حين يلخص النص الحالي النماذج التشريعية في إيطاليا وفرنسا على النحو الوارد في الحاشية 6، فإن من شأن عبارة أكثر حيادية وعمومية أن تصف على نحو أفضل الأنواع المختلفة من التشريعات المعتمدة على الصعيد العالمي.

34- الفقرة 3: حظيت بتأييد أيضاً الاقتراحات التالية لتتقيح الفقرة 3: '1' حذف الجملة الأولى وتتقيح الجملة الثانية ليصبح نصها كالتالي: "فقد ذلل اعتماد أشكال المنشآت المبسطة في عدد من الولايات القضائية ...؛ و'2' الاستعاضة عن عبارة "انتقال المنشآت التجارية غير الرسمية إلى الاقتصاد الرسمي" بعبارة "تسجيل المنشآت التجارية والتسجيل الضريبي للمنشآت غير المسجلة سابقاً، وتعزيز امتثالها للشروط القانونية، وتعريف الجمهور بها على نحو أفضل؛ و'3' توضيح أن وجود قطاع غير رسمي كبير قد يعوق التنمية الاقتصادية، بما أن أحد أغراض مشروع الدليل التشريعي هو مساعدة المنشآت التجارية على الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي.

35- الفقرة 5: بالإشارة إلى الإحالة المرجعية بين الفقرتين 5 و29، اقترح حذف الفقرة 29 باعتبارها زائدة عن الحاجة وتكراراً للفقرة 5. ودُكر الفريق العامل بأن الفقرة 29 أضيفت لتوضيح أن مشروع الدليل التشريعي لن يتناول

أي مسألة ضريبية. وذهب اقتراح آخر إلى أنه بدلا من حذف الفقرة 29 برمتها، يمكن الامتناع عن الإشارة إلى السياسة الضريبية في الفقرة 5، إذ إن جوهر تلك الفقرة هو إمكانية وجود انفصال بين الشخصية الاعتبارية والضرائب في بعض الولايات القضائية. واتفق الفريق العامل على العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

"التفكير على نطاق صغير أولا" (الفقرات من 6 إلى 17)

36- الفقرة 7: فيما يتعلق "بالحرية والاستقلالية" لمنظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة، اقترح أن تعالج الفقرة 7 أيضا مسألة حماية الأطراف الثالثة باعتبارها قيودا على تلك الحرية والاستقلالية. وأشار إلى اقتراح قدم بالفعل بشأن الحاجة إلى تحقيق مثل هذا التوازن (انظر الوثيقة A/CN.9/1009، التعليقات المقدمة من فرنسا، الصفحة 6). وفيما يتعلق "بالمرونة"، أعرب عن شاغل مثاره أن المرونة المفرطة قد تؤدي إلى إساءة استعمال الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح يوضح أنه سيسمح للدول بأن تضع حدودا، على سبيل المثال فيما يتعلق برأس المال أو دورة رأس المال أو العمالة، بحيث يمكن للتشريعات المنفذة أن تنص على تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل آخر بمجرد تجاوز مثل هذا الحد.

37- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة إلى حماية الأطراف الثالثة في الفقرة 7 وتوضيح إمكانية أن تضع الدول حدودا لمعالجة الشاغل بشأن المرونة المفرطة في نهاية القسم المتعلق بـ "التفكير على نطاق صغير أولا".

38- الفقرة 17: شدد الفريق العامل على الطابع غير الإلزامي للتوصيات الواردة في مشروع الدليل التشريعي بالنسبة للدول المنفذة. وأشار أيضا إلى أن الدليل يتضمن نوعين من الأحكام الإلزامية: '1' الأحكام التي لا يمكن الخروج عليها باتفاق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، و'2' الأحكام التي تجسد المبادئ الأساسية لمشروع الدليل، ومن ثم يوصى بشدة بأن تعتمدها الدول.

39- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج قائمة بالتوصيات الإلزامية في الفقرة 17. وأشار إلى أنه سبق لمشاريع التوصيات أن حددت الأحكام التي يمكن الخروج عنها باتفاق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من خلال عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك"، أو عبارة مشابهة. ولوحظ أيضا أنه في ضوء النهج الكلي الذي يعتمده الدليل، فإن تحديد جميع الأحكام الواردة في البند '2' أعلاه قد يشجع الدول على انتقاء بعض التوصيات، مما يخل بالغرض من الدليل. وفي هذا الصدد، اتفق على أن الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الاختلاف عن التوصيات قد عولجت بقدر كاف في الفقرة 4، وبالتالي، فإن أي تفاصيل أخرى بشأن ممارسة الدول للسلطة التقديرية عند تنفيذ مشروع الدليل التشريعي تبدو غير ضرورية.

40- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل عدم إدراج قوائم بالأحكام الإلزامية وغير الإلزامية في الفقرة 17، وأن يوضح بدلا من ذلك أنه يمكن للأعضاء الخروج على التوصيات التي تتضمن عبارة على غرار "ما لم يتفق على خلاف ذلك"، دون الإشارة بالضرورة إلى تعبير "إلزامية".

دال - المصطلحات

41- فيما يتعلق بالمصطلحات المحددة في قسم المصطلحات، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الصياغة الحالية لمصطلحات "البيانات المالية" و"الأغلبية" و"العضو (الأعضاء)"، وتعديل التعاريف الأخرى على النحو التالي:

(أ) المدير المعين: اتفق على تنقيح التعريف من أجل زيادة التوضيح على النحو التالي: "هو الشخص المسؤول، أو أحد الأشخاص المسؤولين، عن إدارة الكيان المحدود المسؤولية عندما لا يديره جميع أعضائه حصراً. ويمكن أن يكون 'المدير المعين' من غير أعضاء الكيان أو عضواً فيه؛"

(ب) الأغلبية المقررة: اتفق على أن يترك للدول تحديد النسبة المئوية من أعضاء الكيان الذين يمثلون أغلبية مقررة، وأن ينقح التعريف على نحو أكثر عمومية للإشارة إلى أن "الأغلبية المقررة" تكون أكبر من الحد الأدنى المطلوب لـ "الأغلبية" (أي أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث العدد)؛

(ج) إعادة الهيكلة: حظيت بالتأييد المقترحات التالية: '1' حذف عبارة "تمويله" في الجملة الأولى لتجنب احتمال التضارب مع نفس المصطلح المستخدم في العمل الحالي الذي يضطلع به فريق الأونسيترال العامل الخامس الذي يركز على الجوانب المالية لإعادة الهيكلة؛ و'2' حذف الجملة الأخيرة من التعريف، إذ إن مشروع التوصية 27 (أ) يميز صراحة بين تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني آخر وبين إعادة الهيكلة.

42- وفيما يتعلق بتعريف قواعد التنظيم، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي لقواعد التنظيم أن تقتصر على القواعد التي يتفق عليها أعضاء الكيان. وتأييداً للرأي القائل بأن "قواعد التنظيم" يمكن أن تشمل أكثر من القواعد التي اتفق عليها أعضاء الكيان، أشير إلى أن نطاق قواعد التنظيم النموذجية الواردة في التذييل لا يقتصر على القواعد التي اتفق عليها الكيان وأنها تشمل أيضاً قواعد تكميلية والقواعد الإلزامية المطبقة بحكم القانون. وأبدي بعض التأييد للاقتراح المؤيد لنطاق أوسع (يشمل القواعد التكميلية التي لم يتفق عليها الأعضاء والقواعد الإلزامية على النحو المحدد بحكم القانون)، وإن ذهب رأي الأغلبية إلى أن تقتصر قواعد التنظيم على القواعد التي يتفق عليها أعضاء الكيان استناداً إلى مبدأ استقلالية الأطراف بالإشارة أيضاً إلى التمييز بين القانون الذي ينفذ الدليل وقواعد التنظيم في مشاريع التوصيات 1 و12 و13. وإضافة إلى ذلك، أبدي تأييد عام للإبقاء على الإشارة إلى "إنشاء" والاقتراح بأن يوضح التعريف وجود قواعد معينة قد لا يتعين أن يتفق عليها جميع الأعضاء على النحو المتوخى في مشروع التوصية 13. ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح آخر بحذف عبارة "فيما بينهم وتجاه الكيان المحدود المسؤولية" الواردة في نهاية هذا التعريف. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف في شكله الحالي، والاحتفاظ بعبارة "إنشاء و" دون معقوفتين، وتعديل العبارة الواردة بعد "مجموعة القواعد" في بداية التعريف لتصبح "التي اتفق عليها الأعضاء والملزمة لجميع الأعضاء".

هاء - قواعد التنظيم النموذجية

43- فيما يتعلق بالملاحظة الاستهلاكية، اتفق الفريق العامل على توضيح أن قواعد التنظيم النموذجية صيغت فقط بشأن الكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها كل الأعضاء حصراً، وإدراج الاقتراحات بشأن كيفية تعديل هذه القواعد بحيث تتوافق مع الكيانات الوحيدة العضو أو الكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها مديرون معيّنون في الحواشي. وأثير شاغل مثاره أن نطاق قواعد التنظيم النموذجية يبدو أوسع من تعريف تلك القواعد الذي اتفق عليه الفريق العامل، حيث إنها تشمل قواعد تتجاوز تلك التي يتفق عليها الأعضاء، مثل القواعد الإلزامية المحددة بحكم القانون. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تعديل الجملتين الأخيرتين لمعالجة هذا الشاغل.

44- وأخذ الفريق العامل باقتراح بإدراج إشارة إلى "الموقع الجغرافي الدقيق" في المادة 1 (أ)، على أساس أن بعض المنشآت التجارية قد لا يكون لها عنوان بالشكل المعتاد على النحو المتوخى في مشروع التوصية 9 (أ) '2'. وفيما يتعلق بالمادة 1 (ب)، أبدي تأييد واسع للإبقاء على النص دون معقوفتين، وحذف الأمثلة الواردة في الحاشية 126 نظراً لطابعها التنظيمي. ولضمان الاتساق، اتفق الفريق العامل على أن تدرج في الحاشية 126، إلى الحد المناسب، المعلومات المطلوبة لتسجيل الكيان المحدود المسؤولية (على النحو المبين في مشروع

التوصية 9 (أ))، مثل استثناء هوية أصحاب التسجيل، وعلى وجه الخصوص، إدراج قائمة بجميع أعضاء الكيان. وأوضح أن كل عضو يكون هو الشخص الذي يدير الكيان في إطار الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره جميع أعضائه حصراً، مما يتسق مع الشرط الوارد في مشروع التوصية 9 (أ) '3'.

45- وفيما يتعلق بالمادة 2 (أ)، أبادي تأييد عام لحذف عبارة "(أي أن لكل عضو صوتاً واحداً)" في الخيار الأول، لأن قصر انطباق مبدأ المساواة على حقوق التصويت قد يكون مضللاً. وأعرب عن شواغل من أن الخيارين الواردين فيها لا يكفیان لتغطية جميع السيناريوهات المتعلقة بتوزيع حقوق الأعضاء في الكيان، والتي يمكن أن تكون، على سبيل المثال، '1' متساوية، أو '2' متناسبة مع قيمة مساهماتهم، أو '3' غير متساوية ولكن غير متناسبة مع قيمة مساهماتهم. وجرى التأكيد، على وجه الخصوص، على أنه يجوز للأعضاء أن يختاروا تحديد حقوقهم وفقاً لنسبة أو حصة كل عضو في ملكية الكيان المحدود المسؤولية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة خيار ثالث يشير إلى إمكانية أن يختار الأعضاء أساليب أخرى لتحديد كيفية توزيع حقوقهم في الكيان.

46- وفيما يتعلق بالمادة 2 (ب)، لم يأخذ الفريق العامل باقتراح بدمجها في الخيار الثاني للمادة 2 (أ)، مشيراً إلى أن الحكمين يخدمان غرضين مختلفين، وأن المادة 2 (ب) تركز على تسجيل نوع مساهمات الأعضاء وتوقيتها وقيمتها على النحو المبين في مشروع التوصية 21، وليس على توزيع حقوق الأعضاء. وأشار إلى أن الدمج على النحو المقترح قد يؤدي إلى فقدان الشرط المتعلق بالتسجيل في حالة عدم اختيار الأعضاء للخيار الثاني.

47- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة تكليف الأمانة بوضع إرشادات، بمساعدة من الخبراء، لمساعدة الدول على إعداد قواعد تنظيم نموذجية (انظر أيضاً الفقرة 25 أعلاه). ورئي أن نطاق الولاية التي تسندها اللجنة إلى الأمانة ينبغي أن يكون واسعاً بما يكفي لتمكين الأمانة من إعادة تسمية الصك إذا استمر عدم اتساق مضمونه مع تعريف "قواعد التنظيم" الوارد في مشروع الدليل التشريعي.

واو - أحكام عامة

الفقرات 19 إلى 24 والتوصية 1

48- أثير تساؤل بشأن الاختلاف في المعنى بين مصطلح "إنشاء" في عنوان الفصل الثاني ومصطلح "تكوين" في القسم باء (الفقرات 44 إلى 47). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعالج عدم الاتساق، مشيراً إلى أن المصطلحين لهما نفس المعنى.

49- الفقرة 19: اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "الشركات" في نهاية الجملة الافتتاحية بعبارة "الشركات التي يتداول الجمهور أسهمها" توخياً لمزيد من الوضوح، إذ إن الشركات في بعض الدول قد تكون شركات عامة أو خاصة، ويمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تكون عامة أن يكون لها شكل الشركة.

50- الفقرة 20: أعرب عن شاغل مثاره أن الجملة ما قبل الأخيرة ("التشريع الذي يُسن ... النظام القانوني للدولة") تتعارض مع النهج المتبع في مشروع الدليل المتمثل في اقتراح شكل متميز للمنشأة التجارية يُسن كنظام قائم بذاته، وأنها يمكن أن تُفهم على أنها توعز إلى المشرعين بأن عليهم مواءمة القانون الذي يُسن على أساس مشروع الدليل التشريعي مع القانون القائم. وأوضح أن الشكل المتميز للمنشأة التجارية يعني ضمناً أنه قد لا يكون متنسقاً مع النظام القانوني للدولة. وردا على ذلك، أشير إلى أن الجملة قد تكون زائدة عن الحاجة لأن القانون لا يوجد في فراغ، ولكنه دائماً جزء من النظام القانوني؛ ومع ذلك، فسوف يكون من المفيد التشديد على الصلة بين النظام الذي يقوم عليه الكيان المحدود المسؤولية والنظام القانوني المحلي للدولة المشرعة، لأن عدداً

من المفاهيم الواردة في مشروع الدليل التشريعي (مثل القواعد المتعلقة بالأدلة والإرث) تشير إلى القانون الوطني. وأضيف أن حذف الجملة سيبقي فقط على الإشارة إلى المبادئ القانونية العامة في الجملة الأخيرة وهو ما سيكون تقيدياً بشكل مفرط. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الجملة مع حذف عبارة "وإنما سيكون من الضروري أن يتسق مع النظام القانوني للدولة".

51- التوصية 1: اتفق الفريق العامل على ما يلي: '1' الإبقاء على تعبير "بهذا القانون" دون معقوفتين؛ و'2' الإبقاء على الحاشية 39، مع التقييدات التحريرية المناسبة، في النص النهائي لمشروع الدليل؛ و'3' وضع رقم الحاشية مباشرة بعد عبارة "بهذا القانون".

الفقرتان 25 و 26 والتوصية 2

52- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن مصطلح "إقامة" بمصطلح "تكوين" في مشروع التوصية 2 والشرح ذي الصلة، لأن "إقامة" والمصطلحات المماثلة في الدليل كثيراً ما تشير إلى إدارة الكيان المحدود المسؤولية وهيكله. واستمع أيضاً إلى اقتراح بإدراج عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم للحد من هذه الأنشطة" في مشروع التوصية 2. وقيل إن التوصية توضح أنه لا يمكن للدول أن تفرض قيوداً على الغرض من إنشاء الكيان المحدود المسؤولية، وإن كان يجوز للأعضاء أنفسهم تقييد نطاق عمل المنشأة التجارية. ولم يحظ الاقتراح بتأييد إذ قيل إن من الواضح أن الكيان المحدود المسؤولية بإمكانه أن يقرر الغرض من أنشطته، واعتُبرت الصياغة الحالية للتوصية واضحة بما فيه الكفاية.

الفقرات 27 إلى 29 والتوصية 3

53- الفقرتان 27 و 28: اقترح إدراج جملة إضافية في الفقرة 27 توضح أن مشروع التوصية 3 حكم إلزامي لا يمكن تعديله بموجب القانون المحلي أو قواعد التنظيم. وردا على ذلك، أشير إلى المناقشة السابقة بشأن مصطلح "الحكم الإلزامي" في سياق الفقرة 17. وفي حين أُثيرت شواغل بشأن إعطاء الأولوية لبعض التوصيات على توصيات أخرى، أبدي تأييد لتوضيح أن الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة من السمات الأساسية للكيان المحدود المسؤولية التي يقوم عليها النظام ككل. وكحل بديل، اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 28 على النحو التالي: "ويعتبر النص على فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن موجودات أعضائه الشخصية من خلال الشخصية الاعتبارية والحماية المستمدة من المسؤولية المحدودة (انظر التوصية 4) أمراً أساسياً فيما يتعلق بهيكل الكيان المحدود المسؤولية." وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الفقرة 28 تبعاً لذلك.

54- الفقرة 29: اقترح حذف الفقرة 29 باعتبارها زائدة عن الحاجة في ضوء الفقرة 5 (انظر أيضاً الفقرة 35 أعلاه)، وعلى إثر ذلك، أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل أن يتضمن إشارة إلى السياسة الضريبية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الإشارة في الفقرة 5 و/أو الفقرة 29. وفي حين شككت بعض الوفود في ضرورة أن ينص مشروع الدليل صراحة على المسائل التي لا يشملها، رئي عموماً أنه من المجدي توضيح أنه لا يتناول السياسة الضريبية، التي تفهم عموماً على أنها مسألة تختلف عن القوانين الأخرى، مثل قانون العمل. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن الإشارة إلى الضرائب ينبغي أن ترد في الفقرة 5 ضمن مقدمة مشروع الدليل. وردا على ذلك، شُدِّد على أهمية الضرائب بالنسبة لمشروع التوصية 3، إذ لوحظ أن الضرائب في بعض الولايات القضائية تعتبر مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الاعتبارية لكيان ما. كما أوضح أن السياسات الضريبية المؤاتية للكيان المحدود المسؤولية يمكن أن تعتبر متسقة مع الغرض من إنشاء هذا النوع الجديد من الكيانات (أي لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة 29 بصيغتها الراهنة.

الفقرات 30 إلى 36 والتوصية 4

55- الفقرة 30: أشار الفريق العامل إلى مناقشته بشأن مصطلح "الحكم الإلزامي" في سياق الفقرة 17 ومشروع التوصية 3، وعلى إثر ذلك، طلب إلى الأمانة أن تعدل الجملة الأخيرة من الفقرة 30 لتقادي استخدام مصطلح "الحكم الإلزامي".

56- الفقرة 31: أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت المسؤولية المحدودة تتيح لمنظمي المشاريع المجازفة التجارية "دون خوف من الفشل". وأخذ الفريق العامل باقتراح بالاستعاضة عن كلمة "فشل" بعبارة "تحمل المسؤولية شخصياً عن احتمال فشل الكيان". ولم يحظ بتأييد اقتراح آخر باختصار هذه الفقرة بالاحتفاظ فقط بالجملتين الأولى والثانية وحذف الباقي. وفيما يتعلق بالجملة الرابعة، اتفق الفريق العامل على أن يوضّح في الجملة، وفي مواضع أخرى من مشروع الدليل حسب الاقتضاء، أن الجهة التي لا تتمتع بالحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة في هذا السياق ليست المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وإنما أعضاء المنشآت.

57- الفقرة 34: بالإشارة إلى الإحالات المرجعية بين الفقرتين 34 و48، اقترح نقل الجملة الأخيرة من الفقرة 48 إلى الفقرة 34، على أساس أنه يمكن للكيان المحدود المسؤولية المسجل أن يأخذ على عاتقه الالتزامات التي تحملها أعضاؤه نيابة عنه قبل الإنشاء إذا كان القانون المنظم يسمح بذلك. وأشار إلى أنه لا يمكن ترك هذه المسألة للحرية التعاقدية لأعضاء الكيان، على النحو الوارد في الفقرة 34، وإنما ينبغي أن تترك للتشريعات المحلية من أجل ضمان حماية الأطراف الثالثة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفح الفقرتين 34 و48 تبعاً لذلك.

58- الفقرة 36: اقترح تنقيح هذه الفقرة لكي توضح أنه ينبغي تجنب الخلط بين الموجودات الشخصية لأعضاء الكيان والموجودات التجارية الخاصة بالكيان. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح آخر بإدراج متطلب يقتضي من الكيان المحدود المسؤولية (ولا سيما الكيانات الوحيدة العضو) إنشاء حساب مصرفي منفصل كمثال على كيفية معالجة الدول لمسألة الفصل بين الموجودات الشخصية والموجودات التجارية الخاصة بالكيان. وأخذ الفريق العامل بالاقتراحين.

الفقرات 37 إلى 40 والتوصية 5

59- الفقرة 37: لم يحظ بتأييد اقتراح باشتراط حد أدنى من رأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية. وأشار إلى مداولات الفريق العامل السابقة بشأن هذه المسألة.

60- الفقرة 38 (هـ): نظراً إلى أن الفقرة 35 تتضمن أمثلة على الاستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة بطريقة أكثر حياداً وشمولاً، اتفق الفريق العامل على حذف الأمثلة الواردة في الفقرة 38 (هـ) والإبقاء على الإشارة إلى الفقرة 35.

61- الفقرة 40: شُكِّك في أهمية هذه الفقرة بكاملها، لكن أبدي تأييد عام للإبقاء عليها على أساس أن الفقرات من 37 إلى 39 تركز على اشتراط حد أدنى من رأس المال كتدبير لحماية الأطراف الثالثة، في حين تشير الفقرة 40 إلى أسباب أخرى سياساتية. ولتوضيح الفارق بين هاتين الفقرتين على نحو أفضل، اقترح إدراج عبارة "لأغراض غير حماية الأطراف الثالثة" في الجملة الأولى من الفقرة 40. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة 40 وتنقيح الجملة الأولى على النحو المقترح.

الفقرات 41 إلى 43 والتوصية 6

62- أقر الفريق العامل مشروع التوصية 6 والشرح ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

زاي - تكوين الكيان المحدود المسؤولية

الفقرات 44 إلى 47 والتوصية 7

63- الفقرة 44: اتفق الفريق العامل على حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 44 (التي تشير إلى حل الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو) وإدراج إشارة مرجعية إلى الفقرة 132، التي عولجت فيها المسألة نفسها على نحو واف في سياق الحل.

64- الفقرة 46: أشير إلى أن الفقرة 46 قد تعتبر تشجيعاً لأن يكون مدير الكيان المحدود المسؤولية شخصاً اعتبارياً من غير الأعضاء. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين من الفقرة بالعبارة التالية: 'على سبيل المثال، يمكنها أن تقرر قصر المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين (انظر الفقرة 86)، أو اشتراط عدم السماح للشخص الاعتباري بأن يصبح عضواً إلا إذا كان الكيان متعدد الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيه من الأشخاص الطبيعيين. وقد تساعد هذه التدابير في منع إنشاء كيان محدود المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري")'.

65- التوصية 7 (ب): اقترح أن تطرح مسألة ما إذا كان بإمكان الكيان الاعتباري أن يصبح عضواً في الكيان المحدود المسؤولية بطريقة أكثر اختصاراً تسهل قراءتها. وفي هذا الصدد، وفي حين أعرب عن بعض التفضيل للصيغة السابقة (انظر التوصية 7 (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118)، قدمت أيضاً اقتراحات مختلفة للصياغة في محاولة للإشارة بوضوح إلى الاحتمالات التالية بشأن التكوين المحتمل لكيان محدود المسؤولية لكي تتطرق فيها الدول: '1' شخص أو أشخاص طبيعيين فقط؛ و'2' شخص أو أشخاص اعتباريين فقط؛ و'3' مزيج من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتذكر الفريق العامل بنهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" الذي يركز على الاحتياجات الفعلية لأصغر الكيانات التجارية، وخذّر من أنه لا ينبغي أن ينظر إلى مشروع الدليل التشريعي باعتباره يحفز الدول على السماح بعضوية الأشخاص الاعتباريين في الكيان المحدود المسؤولية.

66- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل ما يلي باعتباره يجسد موقفه بقصر عضوية الكيان المحدود المسؤولية، على وجه العموم، على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، بينما يؤكد بلهجة محايدة إمكانية أن تسمح الدول للأشخاص الاعتباريين أيضاً بأن يكونوا أعضاء في الكيانات المحدودة المسؤولية: "تحديد ما إذا كان لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية أن يضم في عضويته إلا أشخاصاً طبيعيين، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فتحديد مدى السماح بعضوية الأشخاص الاعتباريين". واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوضح الشرح أن عبارة "مدى السماح بعضوية الأشخاص الاعتباريين" تتيح للدول أن تحدد القيود المفروضة (إن وجدت) على عضوية الأشخاص الاعتباريين في الكيانات المحدودة المسؤولية.

الفقرات 48 إلى 50 والتوصية 8

67- الفقرة 49: فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، أشير إلى أن الوقت الذي يصبح فيه تسجيل الكيان المحدود المسؤولية نافذاً يتوقف على الولاية القضائية المعنية، في حين يمكن تفسير الصياغة الحالية على أنها تشير إما إلى هذه الحالة أو تلك. وأضيف أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

(يشار إليه فيما بعد باسم دليل السجل التجاري) لا يوصي بمعيار معين لتحديد هذا الوقت. واتفق الفريق العامل على أن يوضح أن الخيارين الواردين في الفقرة 49 هما على سبيل المثال فقط وأنه يمكن أن تكون هناك معايير أخرى من خلال إضافة مثال آخر، مثلا عند إصدار شهادة تثبت التسجيل (انظر دليل السجل التجاري، الفقرة 55 والتوصية 24).

الفقرات 51 إلى 57 والتوصية 9

68- الفقرة 55: قدم اقتراح بأن تنص الجملة الأولى على أن مشروع الدليل لا يشترط أن تتاح المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية للاطلاع العام، وأن تدرج أيضا إحالة مرجعية إلى مشروع التوصية 30 نظرا إلى صلتها بالملكية النفعية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدل الجملة الأولى على النحو المقترح.

69- الفقرة 57: أثير تساؤل بشأن موضع الإحالة المرجعية إلى الفقرة 138 في نهاية الجملة الأولى. ففي حين أن الجملة الأولى تبين أن معظم الدول تشترط أن تكون كل المعلومات المسجلة متاحة علنا ما لم يحمها القانون، أشير إلى أن الفقرة 138 تتناول مسألة أخرى في سياق متطلبات الإفصاح وتتيح للدول اشتراط إتاحة معلومات أخرى للاطلاع العام. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج جملة جديدة على النحو التالي: "وقد يشترط قانون الدولة إتاحة معلومات أخرى للاطلاع العام" بعد الجملة الثالثة، وإدراج الإحالة المرجعية إلى الفقرة 138 في نهاية تلك الجملة الجديدة. ولم يحظ بتأييد اقتراح بأن يشترط مشروع الدليل تقديم معلومات بشأن مكان وجود الكيان المحدود المسؤولية.

70- التوصية 9: أعرب عن شاغل مثاره أن مشروع التوصية 9 (أ) '4' الذي يشير إلى كل شخص "يدير الكيان المحدود المسؤولية" يبدو متعارضاً مع التوصية 21 (د) من دليل السجل التجاري التي تشير إلى الشخص المأذون له بالتوقيع عن المنشأة أو الذي يمثل المنشأة قانوناً. وفي ضوء ما ينص عليه مشروع التوصية 19 (أ) بشأن إمكانية موافقة الأعضاء في قواعد التنظيم على ألا يتمتع بعض المديرين بصلاحيات الدخول في التزامات باسم الكيان المحدود المسؤولية، أوضح أن مشروع الدليل بشأن الكيان المحدود المسؤولية سيشرط تقديم المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء المديرين في حين لا يشترطها دليل السجل التجاري. وردا على ذلك، شدد على الاختلاف في الأغراض والأهداف بين مشروع الدليل بشأن الكيان المحدود المسؤولية ودليل السجل التجاري. وقيل أيضا إن مشروع التوصية 19 (ب) يقصد به حماية الأطراف الثالثة من القيود المفروضة على بعض المديرين بموجب مشروع التوصية 19 (أ). وفي هذا الصدد، اقترح أيضا إدراج عبارة "عند تكوينه" في نهاية مشروع التوصية 9 (أ) '4'.

71- ولم يحظ بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "الكيان المحدود المسؤولية" بعبارة "الكيان المحدود المسؤولية المقترح". وطُرح تساؤل عن السبب في اشتراط مشروع التوصية 9 (أ) '4' تحديد هوية المديرين وليس أعضاء الكيان.

72- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الصياغة الحالية للتوصية 9 وعلى تضمين الشرح توضيحا للأساس المنطقي وراء اعتماد مشروع التوصية 9 (أ) '4' معيارا يختلف قليلا عن المعيار الوارد في التوصية 21 (د) من دليل السجل التجاري.

حاء - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية

الفقرات 58 إلى 65 والتوصية 10

73- الفقرة 58: طلب الفريق العامل، عملاً بنتائج مداولاته السابقة (انظر الفقرات 38 إلى 40 أعلاه)، إلى الأمانة أن تحذف الإشارة إلى "ملزماً" و"غير إلزامية" في الجزء الثاني من الفقرة وفي جميع أجزاء مشروع الدليل التشريعي.

74- الفقرة 59 (د): توخياً لمزيد من الوضوح في الفقرة الفرعية، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '1' الاستعاضة عن كلمة "معايير" بكلمة أخرى تجسد على نحو أفضل مضمون الأمثلة المقدمة، مثل تدابير أو إجراءات؛ و'2' جعل المثال المتعلق بـ"آليات التصويت" أكثر وضوحاً. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أن بعض التدابير الواردة في الفقرة الفرعية مدرجة أيضاً في الصيغة الحالية لقواعد التنظيم النموذجية، وعلى الرغم من أن المداولات النهائية بشأن القواعد النموذجية لا تزال قيد النظر، فقد طلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق الفقرة الفرعية مع القواعد النموذجية حسب الاقتضاء.

75- التوصية 10: لم يأخذ الفريق العامل باقتراح إدراج عبارة "مثل أن تكون خطياً أو في شكل إلكتروني أو بأي وسائط تكنولوجية أخرى مناسبة" في نهاية مشروع التوصية 10 (أ). ودُكر بمداولات الفريق العامل السابقة بشأن هذه المسألة، وأشار إلى أن الفقرة 61 تسمح بأن يكون تسجيل قواعد التنظيم شفوياً أو من خلال ما جرى عليه العرف.

طاء - حقوق الأعضاء واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية

76- أشير إلى أن هذا القسم من مشروع الدليل لا يتناول الحالة التي يعجز فيها الأعضاء عن ممارسة حقوقهم بسبب الإصابة بعجز دائم أو إعاقة دائمة. وأشير إلى الفقرة 117 التي نوقشت فيها هذه المسألة في سياق نقل الحقوق، واقترح إضافة جملة جديدة في الشرح على النحو التالي: "ويجوز للأعضاء أن يتفقوا في قواعد التنظيم على قواعد تتناول كيفية ممارسة الأعضاء لحقوقهم في حالة العجز أو الإعاقة الدائمة، ما دامت تمتثل لقانون الدولة بشأن هذه المسألة." واتفق الفريق العامل على إدراج جملة جديدة في هذا القسم من الشرح على النحو المقترح.

الفقرات 66 إلى 68 والتوصية 11

77- الفقرة 68: اقترح حذف عبارة "وتقاسم خسائره، بسبل منها على سبيل المثال عدم تلقي أي توزيعات" على أساس أن الالتزام القانوني على الأعضاء بتقاسم خسائر الكيان المحدود المسؤولية يتعارض مع طبيعة المسؤولية المحدودة. وبالرغم من الرأي المبدئي بأن عدم القدرة على المطالبة باسترداد المساهمات في حالة الحل قد يعتبر تقاسماً للخسائر في بعض النظم القانونية، أبدي تأييد واسع لحذف تلك العبارة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتحقق الفقرة 68 تبعاً لذلك.

78- ولم يحظ بتأييد اقترح يؤيد القاعدة التكميلية التي تحدد حقوق الأعضاء بالتناسب مع قيمة مساهماتهم.

الفقرات 69 إلى 72 والتوصية 12

79- أقر الفريق العامل مشروع التوصية 12 والشرح ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

الفقرتان 73 و 74 والتوصية 13

80- التوصية 13: اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد بين معقوفتين في مشروع التوصية 13 (أ) مع الإشارة إلى الحاشية 73، مشيراً إلى أن الفقرة 74 تتناول بالفعل إمكانية أن تحيد الدول عن قاعدة الإجماع. ووافق الفريق العامل أيضاً على التغييرات التحريرية التالية: '1' الاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن كلمة "on" بكلمة "concerning" في مشروع التوصية 13 (أ)؛ و'2' الاستعاضة عن عبارة "بأغلبية الأعضاء" بعبارة "بالأغلبية" في مشروع التوصية 13 (ب).

الفقرات 75 إلى 77 والتوصية 14

81- الفقرة 75: لم يحظ بتأييد اقتراح بإيصال الدول بأن ينص القانون على وضع حد أقصى لعدد الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، بالنظر إلى أن الفقرة 40 ناقشت هذه المسألة بالفعل بطريقة أكثر حيادية.

82- التوصية 14: بالإشارة إلى الحاشية 75، أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي لمشروع هذه التوصية أن يقدم نهجا تكميلياً إضافياً فيما يخص الحالات التي لا يكون فيها جميع الأعضاء مؤهلين قانوناً للعمل كمديرين. وبينما أعرب عن آراء مؤيدة لتعديل التوصية، رُئي عموماً أن هذا النهج التكميلي الإضافي لا ينبغي أن يُدرج في التوصية نفسها. وأبدي تأييد واسع لتعديل الشرح ذي الصلة لإبراز هذه المسألة بطريقة حيادية، والنص على تطبيق قانون الدولة دون إشارة محددة إلى الوصاية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الشرح ذا الصلة بمشروع التوصية 14 تبعاً لذلك.

83- ولم يحظ بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "يدير الكيان المحدود المسؤولية" بعبارة "يديره" (بالرجوع إلى الأعضاء) لأن الكيان نفسه الذي له شخصية اعتبارية منفصلة يبرم في بعض النظم القانونية عقود خدمات أو اتفاقات عمل مع المديرين. وأوضح كذلك أن تعيين الكيان المحدود المسؤولية للمديرين المعيّنين سوف يكون متسقاً مع مشروع التوصية 20 الذي ينص على أن المديرين يديرون للكيان نفسه بواجب العناية. ولم يحظ بتأييد أيضاً اقتراح آخر بتفادي استخدام كلمة "حصراً". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الجزء الثاني من مشروع التوصية على النحو التالي: "ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على تسمية مدير معيّن أو أكثر"، وهو ما رُوي أنه يتسق مع النهج المتبع في مشروع التوصية 16.

الفقرات 78 إلى 81 والتوصية 15

84- الفقرة 79: اتفق الفريق العامل على إدراج إحالات مرجعية إلى مشروعَي التوصيتين 12 و 13 في نهاية هذه الفقرة.

باء - إدارة الكيان المحدود المسؤولية

الفقرتان 82 و 83 والتوصية 16

85- التوصية 16: استمع الفريق العامل إلى اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" لأن ذلك سيشير إلى ضرورة تعيين مدير معين واحد على الأقل إذا كان الكيان المحدود المسؤولية لا يديره كل أعضائه حصراً. غير أنه لوحظ أن القصد من مشروع التوصية هو تحديد النصاب اللازم لتعيين المديرين المعيّنين وعزلهم وليس الإشارة إلى وجوب تعيين المديرين المعيّنين لتجنب حدوث فراغ إداري في الكيان. وفي محاولة لتوضيح القصد من مشروع التوصية، أخذ الفريق العامل باقتراح بحذف عبارة "أو أكثر" والإبقاء على كلمة "يجوز".

الفقرتان 84 و85 والتوصية 17

86- التوصية 17 (أ): استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتتقيح مشروع التوصية 17 (أ) على النحو التالي: "بموجب هذا القانون، وحسب الاقتضاء، بموجب قواعد التنظيم". وأشير إلى أن كلمة "أو" توجي بأن المسائل التي ينفرد الأعضاء باتخاذ القرار بشأنها يمكن وصفها إما في القانون الذي يُستترع على أساس مشروع الدليل أو في قواعد التنظيم. وقيل إن التتقيح المقترح سيجسد على نحو أفضل القصد من هذه التوصية، وهو أن كلا من القانون وقواعد التنظيم، عند اعتمادها، سيبيّن المسائل التي ينفرد الأعضاء باتخاذ القرار بشأنها. ولقي هذا الاقتراح تأييدا.

87- التوصية 17 (ب): لم يأخذ الفريق العامل باقتراح بالاستعاضة عن كلمة "المنازعات" بكلمة "القرارات" لأن مشروع التوصية 17 (ب) لا يقصد منه اشتراط أن يقوم المديرين المعينون باتخاذ كل قرار مجتمعين.

الفقرات 86 إلى 88 والتوصية 18

88- الفقرة 86: قدم اقتراح بحذف الجملة الأخيرة لأنها قد تُفسّر على أنها تشجع الدول على السماح بوجود مديرين من الأشخاص الاعتباريين غير الأعضاء. وفي حين رُئي أن الجزء الثاني من تلك الجملة صيغ بطريقة حيادية، أبادي تأييد عام لحذف الجملة الأخيرة برمتها.

89- وفيما يتعلق بالشروط القانونية التي يتعين على الشخص الذي يدير الكيان المحدود المسؤولية أن يستوفيها، أُشير إلى أن هذه الشروط سترد في معظمها في التشريعات المتعلقة بقانون الشركات. وفي هذا الصدد، اقترح أن تبين الفقرة 86 على نحو أوضح أنه إذا غفلت التشريعات عن ذلك، فإنه يمكن للتشريعات التي تُسنّ على أساس مشروع الدليل التشريعي أن تنص على تلك الشروط القانونية بالنسبة لمن يشغلون مناصب الإدارة.

الفقرات 89 إلى 91 والتوصية 19

90- الفقرة 89: أُشير إلى أن الفريق العامل طلب إلى الأمانة أن تزيل أي لبس في استخدام مصطلح "مدير" في مشروع الدليل التشريعي (انظر الوثيقة A/CN.9/1042، الفقرة 88). ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج إشارة إلى الفقرتين 110 و140 في الفقرة 89، لأن كلمة "مدير" المستخدمة في هاتين الفقرتين تنطبق أيضا على جميع من يشغلون مناصب الإدارة بصرف النظر عما إذا كانوا أعضاء أو مديرين معينين.

91- الفقرة 91: بعد أن أشار الفريق العامل إلى المداولات السابقة بشأن المسائل المتعلقة بمصطلحي "إشعار" و"العلم"، اتفق على الإبقاء على الصياغة الحالية للتوصية 19 وعلى أن توضح الجملة الأخيرة من الفقرة 91 أن مصطلح "إشعار" سيشمل أيضا مفهوم "العلم".

الفقرات 92 إلى 97 والتوصية 20

92- الفقرة 97: أعرب عن شاغل مثاره أنه قد ينظر إلى الفقرة 97 على أنها توجي بأن الأعضاء يمكنهم الموافقة على الحيد عن التوصية 20. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذه الفقرة لضمان الاتساق مع التوصية 20.

كاف - مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية

الفقرات 98 إلى 102 والتوصية 21

93- الفقرة 98: فيما يتعلق بالجملة الأولى، أشير إلى أنه لا توجد صلة منطقية بين جزئي الجملة. وفي هذا الصدد، اقترح حذف الجزء الأول من الجملة، بما أن هذه النقطة قد عولجت في موضع آخر من مشروع الدليل التشريعي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الجملتين الأولى والثانية على النحو التالي: "لا يشترط الدليل التشريعي أن يقدم الأعضاء مساهمات. ومع ذلك، يجوز للأعضاء أن يشترطوا في قواعد التنظيم تقديم مساهمات وأن يحددوا مساهمة كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية."

لام - التوزيعات

الفقرتان 103 و104 والتوصية 22

94- الفقرة 103: أعرب عن شاغل مثاره أن عبارة "بتعديل التوزيعات أيضا بما يتناسب مع ذلك" الواردة في نهاية الجملة الثالثة قد تعتبر متعارضة مع التوصية 22 التي تنص على أن تكون التوزيعات متناسبة مع حقوق الأعضاء. واتفق الفريق العامل على توضيح أن هذا التعديل سيجري تبعا لما هو مذكور قبله، أي بالقدر نفسه وبنفس نسبة الحيد عن القاعدة التكميلية المتعلقة بتساوي الحقوق.

95- الفقرة 104: اقترح إدراج إشارة إلى التوصيتين 23 و24 لأن المسائل المتعلقة بالتوزيع قد لا تكون متروكة كلياً لتقدير الأعضاء. واتفق الفريق العامل على أن تنص الجملة الأولى على أن أي اتفاق بين الأعضاء على نوع وتوقيت التوزيع ينبغي أن يكون متوافقاً مع التوصيتين 23 و24.

الفقرات 105 إلى 107 والتوصية 23

96- الفقرة 107: أشير إلى أن عبارة "تترك للدول حرية اختيار أحد المعيارين" سوف تعتبر دعوة للدول إلى اختيار معيار واحد فقط، في حين أن الدول يمكنها أن تدرج المعيارين في التشريعات وأن تنص على حظر التوزيعات إذا استوفي أي من المعيارين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة 107 لضمان عدم إثناء الدول عن اختيار المعيارين معاً.

ميم - نقل الحقوق

الفقرات 112 إلى 117 والتوصية 25

97- الفقرة 112: قيل إنه بالمعنى الدقيق للمصطلح، قد لا يحق للأعضاء بصفتهم أعضاء المشاركة في الإدارة. وفي هذا الصدد، وفي ضوء التوصية 12، قدم اقتراح بغرض الاتساق والوضوح بالاستعاضة عن عبارة "من أجل المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية والتحكم فيه" بالعبارة التالية: "بما في ذلك حقوق البت في الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية وتعديله، وفي تحويل الكيان وإعادة هيكلته وحله، وفي مساهمات الأعضاء، وفي مسائل الحوكمة الداخلية". واتفق الفريق العامل على إدخال هذا التغيير على الفقرة 112.

98- الفقرة 114: اتفق الفريق العامل على تقسيم الفقرة إلى جزأين بعد عبارة "(انظر التوصية 11)", حيث إنها تتناول موضوعين مختلفين.

99- وأثيرت شواغل بشأن مصطلح "التنازل" نظرا إلى أن مصطلحي "النقل" ("transfer") و"التنازل" ("assignment") يستخدمان تبادليا في بعض النظم القانونية لوصف نفس المفهوم القانوني. وردا على ذلك، أشير إلى أنه يمكن حذف الإشارة إلى "التنازل" طالما أنه من الواضح أنه حتى عندما لا يسمح بالنقل الجزئي للحقوق، فإنه يظل في وسع الأعضاء الاستفادة من حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية. واقتُرح إدراج عبارة "اتفاقات تعاقدية مختلفة مع أطراف ثالثة" لتوضيح أنه من الناحية العملية، يستفيد الأعضاء من حقوقهم المالية من خلال ترتيبات تعاقدية. وبينما أبدى بعض التأييد لحذف جميع الإشارات إلى "التنازل"، أشير إلى أن الحذف المقترح لا ينبغي أن يؤثر على مضمون الجملة الخامسة، بمعنى أن أي اتفاق بشأن الحقوق المالية لعضو ما مع طرف ثالث لا يخول في حد ذاته الطرف الثالث التدخل في إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقاضي الإشارة إلى "التنازل" دون المساس بمضمون الفقرة.

100- الفقرة 116: فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، أثير تساؤل بشأن دقة العبارة "فقد يكون مستغربا أن يشترط القانون موافقة الأعضاء الذين يشكلون الأقلية"، حيث أشير إلى أن اشتراط مثل هذه الموافقة قد لا يكون مستغربا في بعض النظم القانونية. وأيد الفريق العامل اقتراحا بعرض الخيارين الواردين في الجملة الأخيرة بطريقة أكثر حيادية. واستُمع أيضا إلى اقتراح بتقسيم الفقرة إلى جزأين، لأن الجزء الأول (المؤلف من الجمل الثلاث الأولى) وصفي إلى حد ما.

101- الفقرة 117: أعرب عن شاغل مثاره أن المسائل المتعلقة بالإصابة بالعجز الدائم أو الإعاقة الدائمة في سياق نقل الحقوق ينبغي أن يعالجها قانون الدولة وليس قواعد التنظيم. وأضيف أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا على قواعد إضافية في قواعد التنظيم ما دامت تمتثل لقانون الدولة بشأن هذه المسألة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الجملتين الأخيرتين تبعا لذلك.

نون - الانسحاب

الفقرات 118 إلى 126 والتوصية 26

102- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل الاتساق بين الشرح ومشروع التوصية 26 بحيث يجسد أن الفقرة (ب) هي وحدها القاعدة التكميلية التي يجوز للأعضاء بموجبها الاتفاق على الفترة الزمنية وطريقة حساب المستحقات، وإن كان لا يمكنهم الحيد عن المبدأ القائل بأنه يحق للأعضاء المنسحبين الحصول على تعويض عن حقوقهم في الكيان المحدود المسؤولية.

103- الفقرة 121: أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الحقوق التي تتوقف حالما يتم الانسحاب تقتصر على الحقوق في اتخاذ القرار. وبينما أبدى بعض التأييد للرأي القائل بأن جميع الحقوق، باستثناء الحق في تلقي المستحقات بموجب الفقرة (ب)، تتوقف حالما يتم الانسحاب، رُئي عموما أنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة بطريقة حيادية تترك للدول أن تقرر متى يصبح الانسحاب نافذا ومتى تتوقف الحقوق. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الجملة الأخيرة تبعا لذلك. وأخذ الفريق العامل باقتراح بحذف الإشارة إلى "حدث يستوجب ذلك" و"القانون المحلي للدولة" في الجملة الأولى لمواءمتها مع التوصية 26 (أ).

104- الفقرة 122: أعرب عن شاغل مثاره أن المثال الوارد بين قوسين في الفقرة (ب)، أي "عدم توزيع أرباح لخمس سنوات متتالية حقق فيها الكيان أرباحا"، قد يكون محددًا أكثر من اللازم. واقتُرح من ثم الاستعاضة عن كلمة "خمس" بكلمة "بضع" أو حذف المثال. واتفق الفريق العامل على ذلك وطلب إلى الأمانة أن تقوم بالتغيير حسب الاقتضاء. ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح بالسماح للأعضاء بالانسحاب دون موافقة الأعضاء الآخرين بعد أربع سنوات من العضوية.

105- الفقرة 126: اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي" في الجملة الأخيرة، مشيراً إلى أن العضو المطرود يحق له الحصول على تعويض عن حقوقه في الكيان المحدود المسؤولية. غير أنه طُلب إلى الأمانة أن توضح أن المستحقات التي يتقاضاها العضو المطرود قد لا تجسد بالضرورة القيمة العادلة لحقوقه في الكيان.

سين - التحويل أو إعادة الهيكلة

الفقرات 127 إلى 129 والتوصية 27

106- الفقرة 127: استمع الفريق العامل إلى اقتراح بأن يدرج في نهاية الفقرة إشارة إلى الحالات التي تكون فيها إعادة الهيكلة نتيجة لخطط إعادة التنظيم المعدة في سياق إجراءات الإعسار. ولم يكن هناك تأييد لهذا الاقتراح، ولكن اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة في مشروع الدليل إلى عمل الفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال (المعني بقانون الإعسار) في مجال إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، حسب الاقتضاء.

عين - الحل

الفقرات 130 إلى 136 والتوصيتان 28 و 29

107- عنوان القسم: أيد الفريق العامل اقتراح الأمانة بالإبقاء على كلمة "الحل" كعنوان، ووضع حاشية لها يكون نصها على غرار النص المقترح في الحاشية 108 من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.122](#).

108- الفقرة 130: اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن "استقالة" بكلمة "انسحاب" لأن الأولى غير مستخدمة في مشروع الدليل.

109- الفقرة 131: اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن مصطلح "تصفية" بمصطلح "حل".

110- التوصية 28 (أ) '2': أثير شاغل بشأن اشتراط الإجماع، وقدم اقتراح بأن يكون اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع. وردا على ذلك، استذكرت مداوولات سابقة للفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأشار إلى أن شرط "الإجماع" ليس إلزامياً ويمكن تغييره إلى نصاب مختلف باتفاق الأعضاء، عملاً بمشروعي التوصيتين 12 و 13. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تحذف كلمة "بالإجماع" من نص التوصية وأن يوضح الشرح أن الأعضاء يحددون النصاب اللازم لقرار الحل عملاً بمشروعي التوصيتين 12 و 13.

111- التوصية 28 (أ) '4' والفقرة 132: بالإشارة إلى الحاشيتين 110 و 116 من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.122](#)، اللتين أبرزتا مسألة العجز الدائم للأعضاء، اتفق الفريق العامل على تنقيح هذه التوصية والشرح ذي الصلة بحيث يُنص على أنه ينبغي حل الكيان المحدود المسؤولية إذا لم يعد فيه أي عضو لديه القدرة المناسبة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم بالتنقيح تبعاً لذلك، وأن تتجنب، على وجه الخصوص، الإشارة إلى "إدارة أعماله" لأنها قد توحي بدور إداري.

112- التوصية 28 (أ) '5': أخذ الفريق العامل أيضاً باقتراح صياغي بالاستعاضة عن عبارة "القانون" بعبارة "هذا القانون".

فاء - حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

الفقرات 136 إلى 140 والتوصيتان 30 و31

113- الفقرة 140: اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأخيرة باعتبارها غير متسقة مع بقية الفقرة، على أن تضاف كلمة "الأعضاء" إلى عبارة "الاطلاع على معلومات معينة" في الجملة قبل الأخيرة ليصبح نصها "اطلاع الأعضاء على معلومات معينة" للإشارة إلى أن القيود والشروط المفروضة على الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية لا تنطبق على السلطات العمومية.

114- التوصية 30: اتفق الفريق العامل على إضافة كلمة "هوية" في بداية مشروع التوصية 30 (ج) توخياً لمزيد من الوضوح، وعلى الاحتفاظ بعبارة "إن وجدت" بدون قوسين في مشروع التوصية 30 (د). ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح بإدراج كلمة "الهامة" في مشروع التوصية 30 (و) للإشارة إلى الأنشطة الهامة فقط على النحو الوارد في الشرح ذي الصلة.

115- وقدم اقتراح بالاستعاضة عن الجزء الأخير من مشروع التوصية ("عن أنشطته وعملياته") بعبارة "بموجب التوصية 30" لتوضيح أنه يحق للأعضاء الحصول على معلومات عن جميع البنود الواردة في تلك التوصية الأخيرة. غير أنه أبدى تأييداً للإبقاء على الصيغة الحالية للتوصية 31 لأنها توضح أنه يمكن للأعضاء طلب معلومات إضافية إلى جانب تلك الموجودة في السجلات.

صاد - تسوية المنازعات

الفقرات 141 إلى 145 والتوصية 32

116- التوصية 32: بالإشارة إلى الحاشية 123 من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.122](#)، اتفق الفريق العامل على اعتماد النص البديل المقترح في الحاشية الذي يشير إلى "أي منازعة تنشأ بشأن حوكمة الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله"، موضحاً أن توسيع النطاق أكثر اتساقاً مع الجملة الأولى من الفقرة 143 التي تنص على أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات تعود بالفائدة أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة، مثل الدائنين أو الموردين أو الزبائن. وأوضح أيضاً أن فاتحة مشروع التوصية لا توصي الدول بأن "تشترب" تقديم المنازعات إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، وإنما أن "تيسر" ذلك فقط.